في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وإليه مال صاحبا الهداية
ومحمد في الكافي ولو كان المسح على النصف واقل
لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره و
قيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويتعسر عليه جعل
الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها
لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على
الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين
الجبيرة وعصابة العصادة الفصادة والقروح والجراحة
ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى
رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه
ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة

وحدها

الجبيرة مقدار الجراحة
فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرة بتعاقب موضع
الجراحة لان الجبيرة مع

وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من
الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوع
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان
لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوع قدر ثلث اصابع
يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا
يجتمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليتهما وبعض خفه حال من
القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على
الغسل اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على
المقدار الذي في القدم من الخف حال كون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)